

## 64 - سنن أبي داود - كتاب المناسك ( 61 ) - الشيخ سعد بن شايم

### الحضيرى

سعد بن شايم الحضيرى

وعلى اله وصحبه ومن والاه. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا مزيد من علما يا كريم ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهدنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب - [00:00:00](#)

اللهم لا حول لنا ولا قوة الا بك فامدنا بمدد من عندك. واغفر لنا وارحمنا انك انت الغفور الرحيم. وبعد في سنن داوود يعني ما حكمه؟ نعم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:00:15](#)

اللهم اغفر لشيخنا ولوالدينا ولنا ولجميع المسلمين. امين. قال المصنف رحمه الله وغفر له باب الجراد للمحرم حدثنا محمد بن عيسى قال اخبرنا حماد عن ميمون ابن جبانة عن ابي رافع عن ابي هريرة. عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:00:37](#)

قال الجراد من صيد البحر. هم يقول الباب في الجراد المحرم او باب الجراد للمحرم لما تكلم عن الصيد وعن تحريمه صيد البر للمحرم نتكلم الان في الجراد هل هو - [00:01:01](#)

ياخذ احكام صيد البر او ياخذ احكام صيد البحر ولما اورد هذه الاحاديث نظافة ابو داوود رضي الله عنه انه يقول بما سيأتي انه ضعيف والاحاديث في هذا الباب كلها ضعيفة حقيقة عمرا ثلاثة احاديث - [00:01:24](#)

حديثان مرفوعان موقوف على كعب الاحبار اقرأ الحديث الثاني والثالث ثم وحدثنا مسدد قال اخبرنا عبد الوارث عن حبيبنا المعلم عن ابي المهزم عن ابي هريرة قال اصبنا صرما من جراد فكان رجل يضرب بسوطه وهو محرم. ف قيل له ان هذا لا يصلح - [00:02:02](#)

فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال انما هو من صيد البحر. سمعت ابا داوود يقول ابو المهزم ضعيف والحديثان جميعا وهم. واحد وهم. نعم. والحديثان جميعا وهم وحدثنا موسى بن اسماعيل قال اخبرنا حماد عن ميمون ابن جبانة عن ابي رافع عن كعب قال الجراد من صيد البحر - [00:02:29](#)

اه نصحنا مورد الحديثين المرفوعين ثم بين ضعفهما والوهم ثم اورد سبب الوهم وهو ان اصل الحديث من كلام كعب مكان كعب الاحبار فوهب به بعض الرواة رفعه فرفعه والحديث - [00:02:57](#)

مثل ما قال ضعيف الاول في وحقيقة الاول والاخير فيهما ميمون ابن جبان وميمون ابن جبان ما يضعفه العلماء يقول المنذرين لا يحتج به كأن ميمون ابن جبان بضعه مرة رفع الحديث ومرة وقفه على كعب - [00:03:26](#)

مرة جعله عن ابي رافع عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ومرة رجع له عن ابي رافع عن كعب هذا يدل على انه ما ضبط الحديث وهو ضعيف لا يحتج به. فكيف وقد اضطرب - [00:04:05](#)

هذا الحديث فيه ضعف الراوي واضطراب والحديث الثاني حديث ابي المهزم عن ابي هريرة كذلك في ابو المهزم يقول المنذر وهو اسمه يزيد ابن سفيان متروك لذلك يقول ابن عربي ليس في هذا الباب حديث صحيح يعني في باب ان الصيد ان الجراد من صيد البحر - [00:04:25](#)

بل يخالفه ما جاء عن عمر رضي الله عنه ان عمر جعل فيه الجزاء جعل فيه الجزاء كما رواق مالك في الموطأ وان كان معلقا لكنه معروف ومشهور عليه العمل - [00:04:59](#)

له اثار تدل عليه ان عمر سئل عن جرادة قتلها رجل محرم فقال عمر لكعب تعالوا حتى نحكم لان الله يقول يحكم به دواء عدل منكم

لا تقتلوا الصيد وانتم حرمون ثم قالت لي يحكم به ذوى عدل منكم - [00:05:21](#)

لما وهو ان يحكم فيه على سبيل النظر لانه يقول عز وجل فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوى عدل منكم هديا بالغ الكعبة هو ينظر في المثل - [00:05:47](#)

وان لم يكن له مثل فبالقيمة ينظر في مثله باي شيء يشتبه مع بهيمة الانعام. فالذي يشبه الابل يحكم به بالابل والذي يشبه البقر يحكم به بالبقر والذي يشبه به - [00:06:09](#)

الغنم يحكم به اما من غنم الماعز او من غنم الظان او وهكذا. بشيء يشبهه اما بنوع الشرب كالحمامة تشرب وتحس تعباً بنك الشات واما الغزال يشبه الماعز واما النعامة تشبه - [00:06:27](#)

الابل بطول الرقبة وضخامة الجسم وهكذا سيكون او بما يقول بعضهم نظر الى اكله قال جمع الماء جمع العشب واللبن يا قتلا ضبا وقال فيه جفرة الارنب قال فيه وعللوه قال جمع العشب واللبن يعني ايش - [00:06:44](#)

كان يظع من امه ثم اصبح يأكل نظر الى ان الظب يأكل من العشب فنظر الى هذا وهو صغير ذاك مناسب للصغر هذا هو الحكم ينظرون ويجتهدون في المقايسة قال لي مرة - [00:07:20](#)

جاءهم رجل اعرابي وقد صاد صيدا وقال عمر وقال بجواره رجل فقال له احكم ماذا ترى فيها؟ فقال امير المؤمنين لا يحكم حتى يشاور غيره وينظر الى غيره فقال ويحك يا عبد الرحمن ابن عوف - [00:07:44](#)

والله يقول يحكم بي اذا هو عدل منكم لابد من رأي اثنين يتفقون عليه فهنا لما قال لكعب الاحبار ماذا تقول فيه يعني؟ فقال كعب اقول فيه درهم في الجرادة - [00:08:07](#)

درهم فقال انك لتجد الدراهم كثيرة ثمرة خير من جراد ثمرة خير من الجراد يعني نفعها للانسان لو اكلها انفع له من ارادة لان هذا ليس له مثل فنظر الى القيمة - [00:08:24](#)

لان الله يقول اوعدل ذلك صيام المهم هذا الحديث يقول جراد من صيد البحر هنا قضية من صيد البحر هل هو انه خارج من البحر كما جاء في بعض الاحاديث الضعيفة - [00:08:51](#)

او المراد به انه من احكام صيد البحر يعني يأخذ حكمه يصبح يعني لقب صيد البحر على كل ما يحل صيد البر على كل ما يحرم لو كان ليس صيدا - [00:09:13](#)

تجدهم مثلا قالوا في الثعلب انهم يصيد البر مع ان الثعلب لا يؤكل عند الجمهور جعلوا فيه الجزاء باعتبار انه من صيد البر. هل احد يذهب ليصطاد الثعلب ليأكلها ومع ذلك جعلوا فيه الجزاء - [00:09:31](#)

اه باعتبار انه من صيد البر لا انه مما يصطاد ليوكل وانما بالتحريم وكذلك قوله الجراد من صيد البحر من باب من هذا الباب احل لكم صيد البحر ما دمت حراما - [00:09:53](#)

لكن على كل هذا القول آآ الحديث ضعيف وليس العمل عليه الا العمل جمهور العلماء على قضاء عمر لا لترك للحديث لا لان الحديث الضعيف وجوده كالعدم باب عليكم السلام. باب في الفدية. حدثنا وهب بن بقية. الاصل في هذا - [00:10:14](#)

ان الله عز وجل يقول فمن كان في هدية الاذى يقول فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صدقة او صيام او نسك سماها فدية. وقال في الصيد - [00:10:42](#)

ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوى عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة مطعم ومساكين او عدو ذلك صياما الى اخره اه ذكر فدية هذا وفدية هذا وذكر - [00:11:03](#)

المحصر الاحصاء قال عز وجل فان احصرتم فما استيسر من الهدي واستيسر من الهدي بعض الناس يفهمها خطأ ويحملها على ما تيسر من اي شيء ولو قليلا لأوما استيسر من الهدي خاص - [00:11:21](#)

هي بهيمة الانعام ما استيسر لك من بهيمة الانعام مما يصلح هديا ضحيته ابلا بقرا ما تيسر لك هذا هو هذا هو الاصل في هذا الباب الجهات الفدية واما الهدي - [00:11:44](#)

يسمى فدية والا هو هدي لان الله تعالى يقول فاذا امنتم فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي. هذا في المتعة والقران استيسر من الهدي ايضا كان العلماء يذكرونه في باب الفدية تفصيلا الحاقا به - [00:12:08](#)

سيأتي في هذا الحديث في فدية الاذى انها آ ما بين اطعام وما بين صيام وما بين هدي كما سيأتي وهناك فدية الجماع والمباشرة قبل الوقوف بعرفة وقبل التحلل الاول بالاصح - [00:12:32](#)

وهي قضاء الصحابة وان عبدنا وان ابدنا اذا افسد حجه اذا افسد حجه بوطى باب في الفدية. حدثنا وهب بن بقية عن خالد الطحال عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر به زمن الحديبية - [00:12:56](#)

فقال قد اذاك هوام رأسك. قال نعم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم احلق ثم اذبح شاة النسك. او صم ثلاثة او اطعم ثلاثة اصع من تمر على ستة مساكين. هم. هذا حديث كعب بن حجر وهو سبب نزول الآية - [00:13:27](#)

انه ذكر ان الله انزل فيه فمن كان منكم مريضا وعلى سفر افمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسي فهدية من فدية من صيام او صدقة او نسك - [00:13:47](#)

الاية بدأت بالصيام والنبي بدأ بتخيير بالنسك هنا احلق ثم اذبح شاة. في الرواية الاخرى اتجد شاة في رواية ان شئت خيره وهنا قال احلق لان هوام رأسي اذاه هنا فيه الاذى - [00:14:04](#)

التعذيب القمع كما هو ظاهر الآية فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففيه الاذى تأذى فيحتاج الى غير المرط المرط عذر اخر لانه قد يكون مريضا بنفس الرأس يحتاج الى دواء مثل ما يحتاجه الحجامه - [00:14:28](#)

صلى الله عليه وسلم وبالله ايضا اه الاداء اذا يتأذى من القمل او من الحر الشديد الذي لا يحتمل معه وجود الشعر ايه فيسبب له ذلك فهذا اه يحلق ولذلك قال العلماء ان احتاج الى حلق رأسه - [00:14:51](#)

لمرض او ضرر يعني التأذي من القمل ونحوه او مرض جاز له ان يحلق لدفع الاداء عليه الفدية الضرر او الاذى والمرض يبيح الفعل ولا يسقط الفدية. لان الفدية تعويض - [00:15:14](#)

لان الاتلاف يحل بالشعر اتلاف وفيه بين قال احلق ثم اذبح شاة نسكا او صم ثلاثة ايام او اطعم ثلاثة ثلاثة. ثلاثة اصبع من تمر على ستة مساكين خيره كما هو ظاهر الآية فهدية من صيام او صدقة او نسك. ولذلك قال ابن عباس على التخيير - [00:15:39](#)

انها على التأخير وهذه يسميها العلماء فدية الاذى احنا الفدية عموما اقسام منها فدية اذا ومنها فدية حصار ومنها فدية اه وطأ ومنها فدية جزاء الصيد فدية وطى في الحج قبل التحلل الاول هذا القيد في الحج قبل التحلل الاول - [00:16:03](#)

اما فدية الصيد فهي فجزاء مثل ما قتل من النعم الاية واما فدية الاحصار فما استيسر من الهدي واما فدية الهدي نفسه واما آ فمن استيسر من الهدي فمن لم ذلك لمن لم يكن اهله حاضروا المسجد. فمن لم يجد في صيامه ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم

تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن اهله حاضر - [00:16:38](#)

يعني يعني وعلى الترتيب فدية الهدي من تمتع فما استيسر من الهدي ها؟ ايه. فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة درجات ذلك لمن لم يكن اهله حاضروا المسجد الحرام - [00:17:23](#)

دل على انه اه فيها ترتيب بين شيئين الهدي والاحصار وجزاء الصيد. جزاء الصيد الثالث الوضع في الحج قبل التحلل الاول بهذه القيود بالتحدي الاول ففيه بدنة مع مع يعني - [00:17:45](#)

باستمرار والقضاء بقضاء الصحابة والحقوا به الحنابلة وغيرهم الحق به الانزال بالمباشرة مع عدم الفساد قبل التحرير الاول مع عدم الفساد. الفرق بينهم طيب بقي الثالث اخرناه لانه بذكر الثلاثة الاربعة الاولى يتبين او الثلاثة الاولى يتبين. الثالث وهو فدية الاذى -

[00:18:14](#)

وهي يشمل كل اذى او فعل محظور الكل محظور حتى الوطء في العمرة وحتى بعد التحلل الثاني بعد التحلل الاول قبل الثاني الحج ها فدية الاذى هذه التي بين ايديكم - [00:18:50](#)

شاة او اطعام ست مساكين او صيام ثلاثة ايام. تسمى فدية الادم في المحبوب ها؟ في المحظورات؟ في محظورات الاحرام في الحج والعمرة الا الوطء قبل التحلل الاول في الحج. فذاك فيه بدنة. بدنة - [00:19:17](#)

او ما يعوض عنها من بقرة او سبعة شيا فاذا هنا قوله احلق ثم اذبح شاة نسكا يعني نسيكة تصلح نسكا تصلح ضحية نسكا هي نفسها نسك. والنسك ما يتقرب به الى الله - [00:19:43](#)

هنا لما قال النسر كان ليقيد له ايه اوصاف الضحايا والتخيير بالاتفاق بين العلماء انه مخير. هذا الصحيح لكن هناك من قال انه يعني يفصل في شيء يقول انه لابد من - [00:20:08](#)

الذبيحة في شيء. لكن الصواب مخير. قال ثلاثة اصع من تمر ثلاثة اصل جمع صعب الصاع اربعة امداد الساعة اربعة امداد ثلاثة على ستة كل واحد نصف ساعة ونصف الصاع مدة - [00:20:30](#)

اربعة اربعة امداد في ثلاثة اثنعش اقسام على ستة ست مساكين لكل مسكين مدان من تمر او غيره من تمر او غيره لانه سيأتي رواية من زبيب او من طعام وهكذا - [00:20:51](#)

اقرأ حتى يتوضح ما بقي وقسمتها على المساكين اه قسمة عدلية اسمع عذرية لكل مسكين نصف ساعة مدة يموت يعطي واحد صاع وواحد ربع ساعة لا هذه قسمة عدلية. نعم - [00:21:09](#)

لكل مسكين نصف ساعة وحدثنا موسى بن اسماعيل قال اخبرنا حماد عن داوود عن الشعبي عن عبدالرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له ان شئت فانسك نسيكة وان شئت فصم ثلاثة ايام. وان شئت فاطعم ثلاثة - [00:21:34](#)

من تمر لسته مساكين بواقع هنا قال ان شئت تخيير يختار من هذه وقلنا هذا خاص في فدية الاداء بفدية العلم وهدية الاذى تشمل المحظورات جميعها ها ما عدا ما عدا الوتر - [00:22:01](#)

في الحج قبل التحلل الاول. فانه خاص بنوع من والبقية كلها فدية الاذى. حتى لو وطئ بعد التحلل الاول ففدية اذان وقبل الثاني حتى لو اطع في العمرة فدية عذاب - [00:22:24](#)

وهكذا او لبس مخيطا او كذا بشروطها طبعاً نعم وحدثنا وحدثنا ابن مثنى قال اخبرنا عبد الوهاب وحدثنا نصر بن علي قال اخبرنا يزيد ابن زريع وهذا لفظ ابن المثنى عن داوود عن عامر عن كعب عجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:22:40](#)

مر به زمن الحديبية. فذكر القصة قال فقال امعك دم قال لا قال فصم ثلاثة ايام او تصدق بثلاثة اصع. من تمر على ستة مساكين. بين كل مسكينين بين كل مسكين - [00:23:01](#)

صاع. مم. هنا فيه فائدة ذكرها المصنف وهو انه قال امعك دم هنا لماذا بدأ اولا تسمية تسمية الذبيحة او دما وهذا موجود فيه اصطلاح الناس يقول عليك دم هنا مشكلة عليك دم فهمها بعض الناس خطأ - [00:23:19](#)

جعل اذا قرأ في كتب الفقهاء او في الفتاوي انه يقول عليه دم انه ليس فقط الذبيحة خاصة وليس مخيرا فدية الاذى يسميها الفقهاء دم اذا قالوا عليك دم فهي فديت اذى واذا قلنا فدية اذى فهو مخير بين ثلاثة اشياء لكن صار اللقب عليها - [00:23:44](#)

او فدية هنا لماذا بدأ بالدم؟ هل هو لعدم التخيير؟ لا لان عادة ان المعتمرين او الحاجين يسوقون الهدى في الغالب في ذلك الوقت فسأله النبي صلى الله عليه وسلم هل سقت شيئا؟ يعني موجود يصير الدم - [00:24:13](#)

اذا كان ساقه فليذبح او زيادة هنا وان كان والله اعلم ان لابد ان يبلغ الكعبة على كل آحاد الحديث الاخرى تبين انه على التخيير. انه على التخيير. نعم وكأن المصنف اورد له ليبين ان هذا هذا بدأ بها مفسر بالحديث الاخرى - [00:24:34](#)

وحدثنا ابن مثنى قال اخبرنا عبد الوهاب وحدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن نافع ان رجلا من الانصار اخبره عن كعب عجرة وكان لقد اصابه في رأسه اذى فحلق فامر به النبي صلى الله عليه وسلم ان يهدي هديا بقرة. هذا - [00:25:06](#)

الحديث هنا في الاشكال في قوله بقرة مع انه الاية قال نسك يقول النبي صلى الله عليه وسلم قال انسوا شاة هذا من الحديث الصحيح. قال انشئوا شاة وهنا فيها رجل مجهول - [00:25:31](#)

في الحديث ضعيف واتى بما يخالف الاحاديث الصحيحة نعم لكن يجوز اذا ذبح بقرة يجوز لانها هدي وحدثنا محمد بن منصور قال  
اخبرنا يعقوب قال حدثني ابي عن ابن اسحاق قال - [00:25:49](#)

حدثني ابان يعني ابن صالح عن الحكم بن عثيم بن عتيبة عن عبدالرحمن بن ابي ليلى عن كعب عجرة قال اصابني هوام في رأس  
قال اصابني هوام في راسي وانا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية. حتى تخوفت على بصري فانزل الله عز وجل -  
[00:26:11](#)

فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه الاية فدعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي احلق رأسك وصم ثلاثة ايام او اطعم  
سنة مساكين فرقا من زبيب او امسك شاة فحلقت رأسي ثم نسكت - [00:26:32](#)

بين هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم فيه امره بالصيام اولا او اطعم وليس ذلك على سبيل على سبيل الايجاب. لا. انما مطابقة للاية  
لان الاية قال ففدية من صيام او صدقة او نسك - [00:26:55](#)

والصدقة في الاية والصيام اه مطلقا فلا صيام فبين ان النبي صلى الله عليه وسلم انها ستة وقال او صدقة فبينها النبي وسلم انها  
على مساكين ستة مساكين او آآ وبترتيب تقييد معين وهي - [00:27:17](#)

اه ثلاثة اصل والفرق ما يعادل ثلاثة اصع لهذا الحديث فرقا من زبيب ثلاثة احصا الفرق ما يعادل ثلاثة اصابع فلذلك يقسم عليهم مثل  
ما تقدم لكل مسكين نصف ساعة - [00:27:37](#)

اول سوق شاة دل على التخيير قال فحلقت رأسي ثم نسكت ثم نسك يعني ذبح ذبيحة مع انه قال في الحديث السابق اما انك دم؟  
قال لا فكأنه والله اعلم - [00:27:56](#)

يعني تكلف شراءها بعده وحدثنا عبدالله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن عبدالكريم بن مالك الجزري عن عبدالرحمن بن ابي ليلى عن  
عن كعب بن عجرة في هذه القصة زاد اي ذلك اي ذلك فعلت اجزا عنك. هذا هو. اي ذلك فعلت. هذا هو الشاهد. التخيير -

[00:28:13](#)

التخيير وفي هذا كفاية الله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.  
اليوم المغرب آآ نعتذر وعند الفجر ان شاء الله تعالى. ان شاء الله - [00:28:41](#)

- [00:29:00](#)